

رأس المنكب فان امكن التقصير فيها بالاجازة
 اقصى والا لاسم اجازة الجاني ام لا تقصير
 ان مات المحن عليه بذلك قطع الجاني وان لم يكن
 بالاجازة ويجوز التقصير من فتي عن وقت
 قطع اذن وحسن وسنفة تسقى وغلبت او لسنان
 وذكر وان يبين وسفران وهما بضم الشين الجعية
 قنينة سقر وهو حرف الفرج ونحوه
 وهما اللذان اثبات بين الظهر والخذ **ولا**
قصاص في المروج في سائر كبدن لعدم
 منظرها وعدم امن الزيادة والتقصير طولاً
 وغرضنا **الذ** الحاح **الموضحة** للعظم في اي
 موضع من الكبدن من غير كسر فيها التقصير من
 لتسرع منظرها **فقط** بعد قدر
 الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً في قصاصها
 لما بالحنيفة لان الراسين من الاقدح يتلصقان
 صغراً وكسلاً ولا يصرفان لحم وجلد في قصاصها
 ولو اوضح كل رأس المشجوع ورأس الشاح اوضح
 من راسه استوعبناه ايضا كما ولا يكتفي به
 ولا تتمه من غيره بل نأخذ مسطاً الجاني من
 اسفل الموضحة لوزن على جميعها وان كانا رأس
 الشاح أكبر من راس المشجوع اخذ منه قدر موضحة

غلاف

رأس

رأس المشجوع فقط والخبرة في تعيين موضعه
 للجاني ولو اوضح ناصية من مشتمل وناصيته
 اصغر من ناصية الجاني عليه تم من باقي الراس
 لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتصر
 عمدا في موضحة على حقه كزمنه قصاص كزيادة
 لتعمده فاذا كان الكناشد خطأ او نفسه عمدا او عمدا
 وعفي على مال وجب الرض كامل ولو اوضحه جمع
 بتعاليم على كذا واحدة او ضم من كل واحد منهم
 موضحة مثلها كما لو اشر كوا في قطع عضو
فصل في الدية وهي في الشراعت
 المال العاجب بجناية على الجاني نفسا وفيما
 دونها وذكرها المصنف عقبا لقصاص لا يها
 بذلك عنده على الصحيح والامثل فيها الكتبات
 والشنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا
 خطأ فتدبر رقبة مؤمنة ودية والاحاديث
 الصحيحة طائفة بذلك والاجماع منع على
 وجوبها في الجملة والدية الواجبة ابتداء وبدلا
على ضربين الاول **مغلظة** من ثلاثة اوجه
 او من وجه واحد الثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه
 او من وجهين **تخفيف** الدية قد يعبر من راسا
 ما يفلظها وهو اخذ اسباب خمسة كون العقل عمدا